ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (3) : 317-344
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.3.16

The extension of the principle of precaution across obligatory - recommended- and reprehensible acts

Asst. Prof. Dr. Ahmed Jamil Mhana [*1a]

a) Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education , College of Education for Humanities , University of Anbar , Iraq.

KEY WORDS:

Precaution,Obligatory, Recommended, Reprehensible

ARTICLE HISTORY:
Received: 25/ 8 /2025
Accepted: 25 / 9 / 2025
Available online: 30 /9 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The research addresses precaution in Islamic jurisprudence regarding its concept- applications. It shows that precaution protects religion and honor- supported by evidence from the Qur'an- Sunnah- and the Companions. Scholars defined it as avoiding the prohibited or neglecting the obligatory when in doubt.

The study highlights the scholarly disagreement: most consider it a legal principle- while Ibn Hazm rejected it if based on a fatwa without evidence but accepted it as personal piety. Precaution is bound by conditions: no explicit text- no neglect of Sunnah or commission of the forbidden- and no matters of creed. Its objectives are to safeguard rulings- avoid doubts- and clear the conscience.

Applications include: obligatory when ensuring duties or avoiding prohibitions; recommended when aiding piety or avoiding disputes; and reprehensible when causing hardship or obsessive thoughts.

The study concludes that precaution is a valid principle if practiced with balance- serving to preserve religion and avoid doubtful matters.

* *Corresponding author: E-mail*: ed.ahmed.jamil@uoanbar.edu.iq

جريــان الاحتيــاط فـــي الواجـــب و المنـــدوب و المذمـــوم

أ.م.د أحمد جميل مهنا

a) قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.

الخلاصة:

يتلخص البحث في انه يتناول قضية الاحتياط في الفقه الاسلامي من حيث المفهوم ، والحجية ، والضوابط ، ومجالات جريانه .

فقد افتتحت البحث ببيان أن الا حتياط وسيلة لصيانة الدين والعرض وأنه أصل معتبر دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة. وتعددت تعريفاته بين القدامى والمعاصرين وأقربها أنه الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه.

كما ناقش البحث الاختلاف الفقهي حول مشروعية الاحتياط ؛ فالجمهور اعتبروه أصلاً شرعياً، بينما أنكره ابن حزم إذا بُنيَ على الإفتاء بالتحريم دون دليل، لكنه أجازه على سبيل التورع الشخصي . ثم عرضت ضوابط العمل بالاحتياط، ومنها : عدم وجود نص صريح في المسألة، وألا يؤدي إلى ترك سنة أو الوقوع في محذور، وألا يكون في مسائل الاعتقاد . كما بيّنت مقاصده مثل : صيانة الأحكام، اجتناب الشبهات، وإبراء الذمة، ثم فصّلت في جريان الاحتياط: في الواجب، إذا كان وسيلة لفعل واجب أو ترك محرم ،وفي المندوب من قبيل الورع أو الخروج من الخلاف الفقهي ، وفي المذموم إذا آل إلى الوسوسة أو التكليف بما فيه مشقة وحرج.

وخَلُص البحث إلى أن الاحتياط أصل شرعي معتبر، متى روعيت ضوابطه، وأنه وسيلة لحفظ الدين والبعد عن الشبهات دون إفراط أو تفريط.

الكلمات المفتاحية : الاحتياط ، الواجب ، المندوب ، المذموم

المقدمة

الحمدُ لله الوهَّاب الذي أنزل الكتاب، وجعل الاحتياط من سجايا أُولي الألباب، والصلاة والسلام على نبيِّه الأوَّاب الذي فتح الله به للخير كل باب، وعلى آله وصحبه إلى يوم الحشر والحساب.

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية قد أتحفتنا بأوامر توصل العباد إلى قطف ثمار الخير ودخول الجنةِ المحفوفةِ بالمكاره . كما جاءت بنواهٍ لدرء المفاسد توصلُ من لم يجتنبها إلى النار المحاطة بكلِّ الأصناف التي تشتهيها النفسُ الأمَّارة بالسوء ، ومن لطف الله ﷻ أن حثَّنا على إحاطة النواهي بستارةٍ لطيفةٍ قبل الوقوع في الحر ام لتكون بمثابة صمام أمان تعصم المؤمن من التلوث بالحرام فيحتاط لدينه وطاعة ربِّه، فهي قويَّةٌ في عصمتها جميلةٌ في مظهرها تكون مفخرة لمن يرتديها من الأشخاص يوم القيامة ، وربما أطلق عليها الفقهاء اسم الورع، ويُمْدح الآخذ بها، ويُثْنى عليه؛ لأنَّه قد استبرأ لدينه وعرضه.

ولأهمية موضوع الاحتياط ، وما يستحقه من بحث وتمحيص بين أقوال الفقهاء ، فمنهم من منع ومنهم من أجاز، فكتبت ما يسر الله كتابته فكان البحث مشتملا على مبحثين

المبحث الأول : بيان حقيقة الاحتياط ومقاصده وفيه مطلبان، المطلب الأول : حقيقة الاح تياط ومقاصده، والمطلب الثاني : ضوابط الاحتياط ومقاصده، والمبحث الثاني : جريان الاحتياط في الوجوب والمندوب والمذموم وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول : جريان الاحتياط في الوجوب، المطلب الثاني : جريان الاحتياط في المندوب، المطلب الثالث : جريان الاحتياط في المذموم

ثم اختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها . وأخيراً فهذا هو جهد المُقِلّ قد جمعته من أجل الاحتياط أبتغي به وجه الله ﷻ ، فما كان فيه من صواب فمن الله الوهاب، وأسأله الرضا والقبول والزلفى يومَ المآب . وإن كان فيه خطأ أو عثرة فهذا هو شأن الإنسان . وأسأله المغفرة . وأن يلهمني البصيرة لاستدراك ما فاتني من هفوةٍ أو نقصان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى اللهُ على سيدنا ونبيِّنا مُحمَّدٍ وآلهِ وصحبهِ وسلم.

المبحث الأول : بيان حقيقة الاحتياط ومقاصده

المطلب الأول: حقيقة الاحتياط ومقاصده وفيـه فرعان

الفرع الأول: مفهوم الاحتياط لغةً واصطلاحاً :

الاحتياط لغةً : تتنوَّع معاني الاحتياط عند أهل اللغة؛ تبعاً لاستخدامها إلى أنواعٍ عِدَّة ويُمكن إجمال ما يلامس موضوعي بما يأتي:

1. الدفاع والذب: يقال:(حاطَه يحوطُه حوْطاً. إذا صانه وذبَّ عنه) [1].

الرِّعاية : يقال :(حاطَه يحوطُه حوْطاً : رعاه وحوَّط حَوْله تحويطاً : أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به).

2. الصَوْن والحِفْظ: يقال:(حَاطَه يَحُوطُه حَوطاً. إذا حفظه وصانَه)[2].
3. الرِّعاية: يقال:(حاطَه يحوطُه حوْطاً : رعاه وحوَّط حَوْله تحويطاً : أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطاً به)[3].

وفي حديث العبَّاس ﷺ " قلت يا رسول الله ! ما أغنيتَ عن عمِّك – يعني أبا طالب – فإنَّه كان يحوطُك ويغضبُ لك" [4] أي: يصونُك ويدافعُ عنك.

([1]) النهـاية فـي غريب الحـديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الاثير، (ت: 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ط1، 1383هـ، 1/ 461.

(2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، (ت: 711 هـ)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ، 7/ 279.

(3) المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: 770هـ)، مطبعة التقدم العلمية – مصر، ط1، 1322هـ، 1/ 79.

(4) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، (ت:256هـ)، دار ابن كثير– بيروت، ط3، 1407هـ، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، 3/ 1408، رقم: (3670).

ومن هذه التعريفات تبيَّن لنا أنَّ أهم معاني الاحتياط : الحفظ والصيانة و الرعاية والذب عن الشيء والحماية وكلُّ هذه المعاني تدخل في معاني موضوع بحثنا.

الاحتياط اصطلاحاً : اختلفت تعريفات العلماء للاحتياط قديماً وحديثاً ، وذكرت بعضاً منها، ثُمَّ أُبيّن التعريف الذي أراهُ راجحاً وأسبابَ الترجيح.

تعريفات القُدامى:

1. قال ابن حزم رحمه الله: "الاحتياط هو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غيرَ جائزٍ، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خيرٌ منه عند ذلك المحتاط" [1].
2. قال الراغب الأصفهاني: الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ[2].
3. وقال العز بن عبد السلام: "الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط " [3]. فجعل الاحتياط مرادفاً للورع.
4. قال ابن تيمية: "هو اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح" [4].

تعريفات المعاصرين:

1. قال إلياس بلكا: "الاحتياط هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب ، أو الترك لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم" [5].
2. قال منيب محمود شاكر: "الاحتياط هو الاحتراز من الوقوع في منهيٍّ أو ترك مأمورٍ عند الاشتباه"[6].

---

(1) الإحكام في أُصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الاندلسي، (ت:456هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط : 1، 1404هـ، 1/ 50.

(2) المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ، 265/1.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت:660هـ)، دار القلم – دمشق، ط1، 1421هـ، 2/ 111.

(4) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: 728هـ)، دار الوفاء، ط3، 1426هـ، 20/ 137.

(5) الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ، 353.

(6) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: منيب محمود شاكر، دار النفائس- الرياض، ط1، ص48 .

التعريف الراجح:

بعد التأمل والنظر في تعريفات القدامى والمعاصرين ، تبيَّن لنا أن التعريف الراجح هو :

(الاحتراز من الوقوع في منهيٍّ أوترك مأمورٍ عند الاشتباه)[1].

لأنه جمع بين تعريفات القدامى والمعاصرين؛ ولأنه أقرب التعريفات إلى معنى الاحتياط.

فقولنا :" الاحتراز " يشمل أيضاً معنى التحفظ، وان الاحتراز هو جنس يشمل ما كان احترازاً بالفعل، وما كان احترازاً بالتر ك ايضا، وما كان بالتوقف، أو غيرها من الطرق التي يتحقق فيها الاحتياط.

وقولنا : " من الوقوع في منهي " يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه . والاحتياط تارةً يكون بالفعل وتارةً يكون بالترك.

وقولنا: " أوترك مأمور " يشمل ترك الواجب والمندوب.

وقولنا: "عند الاشتباه " أي: الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته[2].

الفرع الثاني : حُجيَّة الاحتياط

تباينت وجهات نظر العلماء في مشروعية الاحتياط، ويمكن إجمالها في قولين:

القول الأول : إنَّ الاحتياط مشروعٌ لصيانة الأعمال من الخطأ والتجاوز، وبهذا قال جمهور العلماء، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُنَّة وعمل الصحابة والمعقول.

---

(1) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص 48.

(2) المصدر السابق نفسه .

(3) ينظر : الفصول في الأُصول : أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، طـ: 2، 1414هـ، 2/ 300؛ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،طـ:1، 1414هـ، 21/2؛ الفروق للقرافي : 267/3؛ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، (ت: 478هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، طـ:1، 1418هـ ،203/2؛ مجموع الفتاوى: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:728 هـ)، دار الوفاء، طـ : 3، 1426هـ، 2/ 262.

أما الكتاب:

1. فقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1].

وجهُ الدلالة : أنَّ اللهَ ﷻ نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا؛ منعاً لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول ﷺ راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن، أي: من المراعاة وهي الانتظار فمُنعوا من ذلك احتياطاً وتحرزاً [2].

2. قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[3].

وجهُ الدلالة : قال ابن عباس رضي الله عنهما :(قال الكفار : يا مُحَمَّد لتنتهيَّن عن سبِّ آلهتنا أو لنهجُوَنَّ ربَّك ! فنهاهم الله أن يسُبُّوا أوثانهم، فيسُبُّوا الله عدواً بغير علم)[4]؛ لأنَّ ذلك سببٌ وذريعةٌ لهم، لذا وجب الاحتياط والتحرز عن سبِّ آلهة الكفار حتى لا يسبُّوا الله ﷻ .

أما السُنَّة:

1. عن النُّعمان بن بشير ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول "الحلالُ بَيِّن والحرامُ بَيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى ا لشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالرَّاع يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنَّ لكل مَلكٍ حِمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صَلَحت صَلَح الجسد كُلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلّهُ، ألا وهي القلب" [5].

وجهُ الدلالة: هذا الحديث أصلٌ في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب[6].

---

(1) سورة البقرة: الآية: 104.

(2) ينظر: أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية – الرياض، ط:1، 1426هـ، 1/ 212.

(3) سورة الانعام: الآية: 108.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:310هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1420هـ، 12/ 34.

(5) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1/ 28، رقم: (52) .

(5) معالم السنن = شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط: 1، 1351هـ ،3/ 56.

وقال النووي: "إنَّ من احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفاً من الوقوع فيه؛ ولأنَّ من قارب شيئاً من ذلك يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه" [1].

2. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة وإنَّ الكذب ريبة" [2].

وجهُ الدلالة : أنَّ الرَّسول ﷺ أمر بالابتعاد عما يجر المرء للوقوع في التهمة والشك، وتجاوزه إلى ما لا يوقع في تهمة ولا ش ك، قال العز بن عبد السلام : " والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المُعبَّر عنه بالاحتياط " [3].

أَما عملُ الصحابةﷺ:

فقد قال الشاطبي : "إنَّ كثيراً من الصحابة كانوا أصحاب ورع يحتاطون لدينهم، لفهمهم أن هذا من أصول الشريعة ، فكانوا أَئمةً اله دى يُقتدى بهم، فتركوا أشياءَ وأظهروا ذلك؛ لِيُبيِّنوا أنَّ هذا الترك غيرُ قادح ، وإن كان مطلوباً "[4] . ومن أمثلة عمل الصحابة في هذا المجال كما سيأتي:

أ. تركُ سيدنا عثمان رضي الله عنه القصْر في السفر في خلافته، مخافة أن يراه الأعراب فيظنُّوا أنَّ الصلاة هكذا فرضت، فتَرَك القصر احتياطاً، وأكثرُ المسلمين على أنَّ القصر مطلوب [5].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ)، دار احياء التراث العربي– بيروت، ط:2، 1392هـ، 11/ 27.

(2) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي – مصر، ط: 2، 1395هـ، 4/ 668، رقم: (2518)، قال عنه: حديث صحيح.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 111.

(4) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخم ي الشهير بالشاطبي،(ت:790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ، 4/ 102.

(5) المصدر السابق نفسه .

ب. كان سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ يُحلِّف الراوي إذا روى عن رسول الله ﷺ؛ مخافةَ الكذب على رسول الله ﷺ فقد كان يقول ﷺ: "كنتُ رجلًا إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استحلفتهُ، فإذا حلفَ لي صدَّقتُه ... "[1].

وهذا يعني: أنَّ الإمام عليَّاً كان يحتاط، فيحلِّف الراوي مخافة الكذب على رسول الله ﷺ [2].

أَما المعقول : قال الجصاص رحمه الله : "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأنَّ مَن قيل له : إنَّ في طريقك سَبُعاً أو لُصُوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتَّى يتبيَّن أمرُها" [3].

القول الثاني : منع العمل بالاحتياط . وبهذا قال ابن حزم رحمه الله، بل إنَّه أفرد باباً في كتابه الإحكام لإبطال هذه القاعدة، وأنكر على من حرَّم أشياء من طريق الاحتياط [4].

لكن وبعد التأمل فيما قاله ابن حزم رحمه الله يبدو لي أنَّه يفرِّق بين إطلاق الفتوى بالتحريم اعتماداً على الاحتياط ، وبين أن يحتاط الشخص لنفسه؛ فحَرَّمَ الأول، وأباح الثاني، بل جعله مندوباً، ومِمَّا قاله في الإفتاء بالتحريم اعتماداً على الاحتياط : "ولا يحلُّ لأحدٍ أن يحتاط في الدين، فيحرِّم ما لم يحرِّم الله تعالى؛ لأنَّه حينئذٍ يكون مفترياً في الدِّين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرِّم إلا ما حرَّم اللهُ تعالى، ونصَّ على اسمهِ وصفتهِ بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنَصِّه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا

---

(1) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت:275هـ) ، المكتبة العصرية – بيروت، 2/ 86، رقم: (1521)؛ سنن الترمذي: 2/ 257، رقم: (406)، وقال بعده: (حديث عليٍّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة)؛ سنن النسائي الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت:303هـ)، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط :1، 1421هـ، 9/ 159 رقم: (10175)؛ سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، دار الرسالة العالمية، ط : 1،1430هـ، 2/ 403، رقم: (1395)؛ مسند الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:241هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1،1421هـ ، 179/1 رقم: (2)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(2) أصول السرخسي: 1/ 333.

(3) الفصـول في الأصول: 2/ 101.

(4) ينظر: الإحكام لابن حزم: 6/ 179.

ما نصَّ على تحريمه، وألا نزيد في الدِّين شيئاً لم يأذن به الله تعالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله ﷻ ورسولهﷺ وأتى بأعظم الكبائر" [1].

أما ما قاله في احتياط الشخص لنفسه وإلزام نفسه دون القضاء والإفتاء به:

"إنَّ الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خيرٌ منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين، ولكنَّه حسن، ولا يحلُّ أن يقضي به على أحدٍ، ولا أن يلزم أحداً ، ولكن يُندب إليه؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب الحكم به"[2].

وبذلك يكون ابن حزم رحمه الله قد وافق الجمهور في قولهم إلا أنَّه لا يقول بالاحتياط الواجب كما في قوله :(وليس الاحتياط واجباً في الدِّين، ولكنَّه حسن)، في حين إنَّ الجمهور يقولون بالاحتياط الواجب كأن يكون سبيل إلى فعل الواجب أو وسيلةً إلى ترك حرام وغير ذلك.

وقد استدل ابن حزم على ما قاله بما يأتي:

1. قوله سبحانه وتعالى : ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [3].
2. قوله س بحانه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [4].

وجهُ الدلالة من الآيتين: أنَّ الحكم بالاحتياط من قبيل الحكم بالتهمة، وهو حرام لا يحل؛ لأنَّه حكمٌ قائم على الظن، ومن حكمَ بالاعتماد على الظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يجوز وهو حكم من بالهوى[5].

3. قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [6].

---

(1) المصدر نفسه: 6/ 186.

(2) الإحكام لابن حزم: 1/ 50.

(3) سورة الفتح : الآية : 12.

(4) سورة الجاثية : الآية: 32.

(5) ينظر: الإحكام لابن حزم: 6/ 189.

(6) سورة النحل: الآية: 116.

4. وقوله ﷻ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [1].

وجهُ الدلالة: يقول ابن حزم: "فصحَّ بهاتين الآيتين أنَّ كلَّ من حلَّل أو حرَّم ما لم يأت بإذنٍ من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً"[2]. لأنَّه عملٌ بلا دليل.

5. وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [3].

6. وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [4].

وجهُ الدلالة : يقول ابن حزم : (فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرِّ م أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع)[5].

الرأي الراجح:

بعد بيانِ أدلة الفريقين، تبيَّن لي : أنَّ القولَ الراجح هو : قولُ الجمهور القائلين : بالعمل بالاحتياط، وأنَّه أصلٌ مُعتبَر دلَّت عليه الأدلةُ الصحيحة من الكتاب والسُنَّة وعملِ الصحابة ﷺ.

وأما ما قاله ابن حزم رحمه الله من القول بعدم العمل بالاحتياط؛ فهو ليس على إطلاقه، فبعد الاطِّلاع على ما قاله ابن حزم رحمه الله في كتابه : "الإحكام" تبيَّن : أنَّه يفرِّق بين العمل بالاحتياط المبني على إفتاء الناس وتحريم أشياء عليهم من طريق الاحتياط؛ فهذا هو الذي أنكره ابن حزم رحمه الله إنكاراً شديداً .

وأما احتياط الشخص لنفسه واتقاء أشياء مخافة الوقوع في الحرام وإن لم يصح تحريمه عند ذلك المحتاط؛ فهذا قد أجازه ابن حزم، بل جعله مندوبا إليه.

---

(1) سورة يونس: الآية: 59.

(2) الإحكام لابن حزم: 6/ 12.

(3) سورة البقرة: الآية: 29.

(4) سورة الانعام: الآية: 119.

(5) الإحكام لابن حزم: 6/ 12.

المطلب الثاني : ضوابط الاحتياط و مقاصده وفيه فرعان:

الفرعُ الأول: ضوابط الأخذ بالاحتياط

هذه الضوابط وضعها القائلون بالعمل بالاحتياط، فيجب مراعا تها ليصحَّ الأخذُ بالاحتياط والعمل به ، وإن انتفت هذه الضوابط أو الشروط مَنعوا العملَ بالاحتياط حينئذٍ.

من هذه الضوابط:

1. أن لا يوجد في المسألة نصٌّ من الكتاب أو السُنة: فإذا وُجِدَ نصٌّ فالمصير إليه، ولا يُقال حينئذٍ الاحتياط كذا وكذا؛ لأنَّ اللجوء للعمل بالاحتياط إنَّما يكون عند فقدان للنَّص، أَمَّا مع وجود النص فلا مُعوَّل على الاحتياط؛ لأنَّه حينئذٍ يعارض النَّص [1].

لذا يقول ابن تيمية رحمه الله : إنَّما يُشرع الاحتياط إذا لم تتبين سُنَّة رسولِ الله ﷺ؛ فإذا تبيَّنت السُنَّة فاتباعها أوْلى[2].

2. يصار إلى الاحتياط عندما لا يكون المكلف مأموراً بفعلٍ غيره : فإذا كان مأموراً بفعلٍ آخر عند الاشتباه أو الشك أو نحو ذلك مما يدخله العمل بالاحتياط، كالاجتهاد والتحرِّي أو استصحاب الأصل أو اجراء بالقرعـة أو أن يأخـذ بالقرائن أو نحوها، فإنَّه لا يلتجئ للعمل بالاحتياط إذا كان مأموراً بفعلٍ آخر [3]، مثال ذلك : "من تيَّقن الطهارة وشكَّ في الحدث فإنَّه لا يعمل بالاحتياط لأنَّه مأمور باستصحاب أصل الطهارة . فلا يجب عليه الاحتياط بإعادة الطهارة "[4].
3. لا يصح العمل بالاحتياط المبني على أصلٍ غيرِ صحيح[5].

(1) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: 292.

(2) مجموع الفتاوى: 26/ 54.

(3) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: 298.

(4) ينظر: المبسوط: 155/1؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: 450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ، 1/ 207؛ المغني: 1/ 156.

(5) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:304.

يقول الجويني : "الصُيود مُباحة، وليس لها نهاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة والتبس الأمر فما من صيد يقتنصُه المرء؛ إلّا ويجوز أن يده احتوت على الصَّيْدَ المملوك، ثم اتَّفق العلماء على أنَّ الاصطياد لا يحرُم؛ لأنَّ ما حلَّ من الصيود غيرُ مُتَناهٍ، والمختلِطُ به محصورٌ مُتَناهٍ"[1] .

4. ومن الضوابط أيضا أن العمل بالاحتياط لا يكون في مسألة من مسائل الاعتقاد ، فإنَّ الأدلة إذا تعارضت على المجتهد في شيءٍ من مسائل الاعتقاد، ولم يترجح أحدُ الطرفين، ولا أمكنه الجمع، كان الاعتقاد شبهة، والمؤمنون وقَّافونَ عند الشُبهات؛ فلا يجوز مثلاً : اثبات اسمٍ من أسماء الله ﷻ أو صفةٍ من صفاته تعالى؛ إذا كان الحديث الدالِّ عليهما ضعيفاً، فإنَّه لا احتياط في إثبات مسائل الاعتقاد بمثل ذلك، بل إن العمل بالاحتياط هو أن لا يثبتها والحال كذلك؛ لأنَّ اسماءَ الله تعالى توقيفيَّة وصفاته توقيفية لا تثبُت إلا بالنقل الصحيح ولا يجوز القول فيها بِمجرَّد الاحتمال [2].

5. أن لا يجر العمل بالاحتياط المكلف للوقوع في محذورٍ من الشرع أو ترك سُنَّة أو اقتحام أمرٍ مكروه [3].

مثال ذلك : " إنَّ رفع اليدين في الصلاة سُنَّة "؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة التي دلّت عليه، لكنَّ البعض من الفقهاء يقول بعدم سُنيَّة الرفع واستدلوا بحديث البراء ﷺ قَال : "رأَيت رَسُول الله رفع يديه حِين افتتح الصلاةَ، ثمَّ لم يرفعهُما حتَّى انصرفَ"[4].

فإذا قال قائل : مما يستحب للمصلي العمل بالاحتياط بأن لا يرفع يد يه ليخرج من مخالفة من أنكر رفع اليدين نقول : لا؛ لأنَّ خروجنا من الخلاف هنا واحتياطنا لذلك سيؤدي إلى ترك سُنَّة صحيحة جاءت عن النبيِّ ﷺ، رواها عددٌ من الصحابة [5]، منها : ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "رأيت النبيَّ ﷺ إذا قام في الصلاة رف ع يديه حتى تكونَ حذْوَ

(1) غياث الأمم في التياث الظلم : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت: 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ، 1/ 500.

(2) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: 306.

(3) الأشباه والنظائر: للسبكي، 1/ 112.

(4) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت:275هـ)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ،67/2، رقم: (752)، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط:1 ،1430هـ. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

(5) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : حمزة محمد قاسم، مكتبة البيان – دمشق، مكتبة المؤيد – السعودية، 2/ 154؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الاثير، (ت: 606 هـ)، مكتبة الحلواني، ط:1، 1390هـ، 5/ 301.

منكبيه، كان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده" [1].

الفرع الثاني : مقاصد الاحتياط:

للعمل بالاحتياط في الشريعة الإسلامية مقاصد منها:

أولاً : مراعاةُ الأحكام الشرعية المحتَم لة وجوباً وندباً وحرمةً وكراهةً؛ فهو يتماشى مع الأحكام الشرعية، فأينما دارت المصلحة الراجحة كان الاحتياط؛ فإذا ما دارت المصلحة بين الكراهة والتحريم؛ غلب جانب الحرمة احتياطاً، وإذا ما دارت بين الوجوب والندب غلب الوجوب احتياطاً . وفي هذا يقول العز بنعبدالسلام رحمه الله : وإذا توهمنا المصلحة المجردة عن المفسدة الخالصة أو الراجحة احتطنا لتحصيلها، وإن توهمنا المفسدة المجردة عن المصلحة الخالصة أو الراجحة احتطنا لدفعها[2].

لذلك ينبغي للإنسان عند وجود الاحتمال أو الشك أن يراعي جانب الاحتياط في دينه؛ فيعمل بالراجح، يقول ابن تيمية رحمه الله "فَلِاحتمال كونه نجساً أو مستعملاً احتطنا لديننا وعدَلْنا إلى الماء الطهور بيقين" [3].

لقوله عليه الصلاة والسلام "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [4]. ولقوله ﷺ: "فمن اتقى الشُّبهات استَبْرأَ لدينه وعرضه" [5].

ثانياً : إنَّ الاحتياط يم نعُ الإنسان من الإقدام على المتشابهات والشُبهات؛ لأنَّ الذي لا يحترز ولا يحتاط مما به شُبهة يوشك أن يقع في الحرام، يقول الشاطبي رحمه الله : "فالمجترئ على الأَخفِّ بالإخلال بـه مَعرَّضٌ للتجرُّؤِ على مـا سواه، فكذلك المتجرِّيءُ على الإخلال بها

(1) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع، 1/ 358، رقم: (703)

(2) الفوائد في اختصار المقاصد : أبو محمد عز الدين ع بد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاصم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660 هـ)، دار الفكر المعاصر – دمشق، طـ:1، 1416هـ، 1/ 47.

(3) مجموع الفتاوى: 21/ 55.

(4) مسند الإمام أحمد: 20/ 23، رقم: (12550)؛ سنن الترمذي: 4/ 668، رقم: (2518). وقال عنه حديث صحيح.

(5) سبق تخريجه في ص8 .

يتجرأ على الضروريَّات، فإذن قد يكون في إبطالِ الكمالاتِ بإطلاقٍ إبطالُ الضروريَّات بوجهٍ ما" [1].

ثالثاً : العمل بالاحتياط فيه إبراءٌ للذمَّة والدِّين والخروجُ من اللوم والخواطر التي من شأنها اشغال العبد وإتعابه، فإذا دار أمرٌ بين الحلِّ والحرمة أو بين الوجوب والندب أخذ بالأحوط الذي يطمئِن له قلبه وينشرح له صدره.

يقول ابن حجر رحمه الله : " والمُشْتَبَهُ لخفائه فلا يُدْرى؛ هل هو حلالٌ أو حرامٌ، وما كان هذا سبيلَه ينبغي اجتنابُهُ؛ لأنَّه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد بَرِئ من تبعتها، وإن كان حلالاً، فقد أُجِر على تركها بهذا القصد"[2].

أما المفتي والمتصدِّر فينبغي له إذا ما تشابهت عليه الأدلة واختلطت عليه الأمور ولم يقصِّر في بذل الجهد والطاقة عليه أن يلجأ إلى الاحتياط، أي : أخذ الأمور بالأحوط لتبرأ ذمته ويكسب السلامة.

يقول الإمام م الك رحمه الله : "من أجاب في مسألةٍ فينبغي من قبل أن يجيب فيها : أن يعرض نفسه على الجنَّة والنَّار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثُمَّ يجيب فيها" [3].

وبهذا يتبيَّن لنا مقاصد الاحتياط، وفوائدُه فمن أخذ بالاحتياط نالَ السلامة، وبراءة الذمَّة .

المبحث الثاني: جريان الاحتياط في الوجوب والمندوب والمذموم

قسم العلماء الاحتياط إلى ثلاثة أقسام: واجب ومندوب ومذموم.

قال الشاطبي رحمه الله "فالأحرى بمن يريد براءةَ ذمته وخلاصَ نفسه الرجوع إلى أصل العزيمة، أي : الاحتياط إلا أنَّ هذه الأحرويَّة تارةً تكون من باب الندْب، وت ارةً تكون في باب الوجوب " [4]. وسأجعل لكلِّ قسمٍ مطلبا، وكما يأتي:

---

(1) الموافقات: للشاطبي، 2/ 39.

(2) فتح الباري لابن حجر، 4/ 369.

(3) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت: 695 هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1397هـ، 1/ 8؛ بدائع الفوائد لابن القيم: 3/ 793.

(4) الموافقات: 516/1.

المطلب الأول: جريان الاحتياط في الوجوب: وذلك في الحالتين في أدناه:

1. يجري الاحتياط في الوجوب إذا كان وسيلةً لفعل الواجب، مثل : من نسي أحدى الصلوات الخمس، ولا يعرف عينَها؛ فإنَّ الواجب عليه الاحتياط بأن يأتي بالصلوات الخمس جميعها؛ وذلك لتحصيل الصلاة المنسيَّة حتى يخرج من العهدة بيقين[1].
2. إذا كان الاحتياط سبيلاً لترك فعل محرَّم، مثل : ما لو اشتبهت عليه أُختُه من الرضاع بأجنبية؛ فيجب عليه العمل بالاحتياط باجتناب نكاحهما؛ حتى لا يقع في المحرَّ م وهو : نكاح الأُخت المحرَّم بالنص [2] في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ... ﴾ [3].

ويندرج تحت الاحتياط الواجب قواعد منها:

1. قاعدة: " اختلاط المباح بالمحظور"هو قسمان:

أ. وهو المحرم لعينه، مثل الدم والخمر ونحوهما، فهذا إذا خالط حلال وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال؛ لأنَّ ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام لم يجز تناوله[4].

ب. أن يكون المحظور محرَّماً لكسبه، كالمأخوذ ظلماً أو بعقدٍ محرَّم كالربا والميسِر[5].

2. قاعدة: " اشتباه المباح بالمحظور".

إذا اشتبه المباحُ بالمحظور وجبَ اجتناب المشتبه؛ لأنَّ الوصول إليه غير مُمْكِن، ولذلك قال السبكي : (الاشتباه يقتضي التحريم)[6].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ ،179/2.

(2) ينظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: 161.

(3) سورة النساء: الآية: 23.

(4) ينظر: بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة. ط: 1، 1416هـ، 3/ 775.

(5) مجموع الفتاوى: 20/ 334.

(6) الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، (ت: 756هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط:1 ، 1401هـ، 1/ 115.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (إذا اشتبه الحلالُ بالحرامِ اجتَنَبَهُما؛ لأنَّه إذا استعملهما لزم استعمالُ الحرامِ قطْعاً، وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه، كالنجاسة إذا ظهرت في الماء، وإن استعمل أَحدُهما من غير دليلٍ شرعي كان ترجيحاً بلا مرجِّح، وهما مستويان في الحكم، فليس استعمالُ هذا بأولى من هذا، فيُجْتَنبان جميعاً)[1].

وقال الجصاص:(والحظْر والإباحة إذا اجتمعا فالحظْر أولى) [2].

وقال الشيرازي: (ومتى اشتبه المباحُ بالمحظور غلب الحَظْر) [3].

واشتباهُ المباح بالمحظور قسمان:

الأول: أن يكون له بدل: إذا اشتبه المباحُ بالمحظورِ وله بدل انتقل إلى البدل وترك المشْتَبه، مثالُهُ : إذا اشتبه الماءُ النَّجس بالطَّاهر، تَيَمَّم، ولم يجز له استعمال أحدِهما[4].

الثاني: أن لا يكون له بدل: وهذا لا يخلو من أن تكون الضرورة داعية إليه أو لا تكون؛ فإن دعت الضرورة إليه اجتهد في المباح واتقى الله ما استطاع [5].

قال السرخسي: (التحري إنَّما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة)[6].

وإن لم تكن الضرورة داعية إليه لم يجز تناوله، وعليه فلا يجوز فيه التحري[7].

قال ابن القيم: (ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا) [8].

ويمكن التمثيل له بما :" لو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد غيرهما تحرَّ ى المضطر فيهما وحرمتا على غيره".[9]

---

(1) مجموع الفتاوى: 21/ 76.

(2) احكام القرآن : للجصاص ، 409/1 .

(3) التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ـ دمشق ، ط: 1، 1403هـ ، 484/1 .

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ: 1، 1414هـ، 1/ 38.

(5) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي:196.

(6) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، (ت: 483 هـ)، دار الفكر – بيروت ، طـ : 1، 1421هـ، 6/ 219.

(7) ينظر: بدائع الصنائع: 3/ 228.

(8) بدائع الفوائد: 4/ 831.

(9) كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) ، دار عالم الكتب – بيروت، طـ:1، 1417هـ، 5/ 171.

3. قاعدة: " الاحتياط للشك في العين الواحدة ".

قال ابن القيم رحمه الله "ينبغي أن يُعلم أنَّه ليس في الشريعة شيءٌ مشكوكٌ فيه ألبتة، وإنَّما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكّيةٌ عنده، وربما تكون ظنيَّة لغيره أو له في وقتٍ آخر، وتكون قطعية عند آخرين أو له في وقتٍ آخر عند ظهور دليلٍ قطعيٍّ فيها، فكون المسألة شكيَّة أو ظنيَّة أو قطعيَّة ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمرٌ يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف" .[1]

وللشكِّ الواقع في المسائل سببان:

الأول : تعارض الأدلة والأمارات:

ومثالُهُ: "سؤر البغل والحِمار "، فهو من جملة المشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمَّم، وهذا شك حاصلٌ لتعارض أدلة الطهارة والنجاسة، فاشترط ضم التيمم إلى الوضوء حتى يحقق اليقين بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة، ومثل ذلك الخنثى إذا لم يتبين فيه دليلٌ يترجح به جانب الذكور ة أو جانب الأنوثة، فإنَّه يكون مُشكَل الحال يُجعل بمنزلة الذكور في بعض الأحكام وتجري عليه أحكام الإناث في البعض على حساب ما يدل عليه الحال في كل حكم [2].

الثاني : بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائه لنسيانه وذهوله : والضابط فيه يكون بحسب حال المكلف وهو:

1. "إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحب تلك الحال ، وبنى المكلف عليها حتى يتيقن الانتقال عنها" .

مثاله: إذا توضأ ثمَّ شكَّ هل أحدث أم لا بنى على يقين الوضوء ولو أحدث وشكَّ في الوضوء بنى على يقين الحدث [3].

(1) بدائع الفوائد: 3/ 788.

(2) ينظر: أصول السرخسي: 17/2؛ البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، طـ : 1، 1414هـ، 8/ 126؛ بدائع الفوائد: 3/ 788.

(3) بدائع الفوائد: 3/ 789.

2. إذا لم يكن للمشكوك حال قبل الشك بأن لا يدري أهو حرام أم حلال، فيُستَحب الاحتياط هنا، ويدلُّ عليه حديث أنس ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ ساقطة فقال:"لولا أن تكون صدقة لأكلتها"[1].

يقول ابن حجر رحمه الله: "ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع" .[2]

المطلب الثاني: جريان الاحتياط في المندوب: وهو قسمان:

الأول: ما كان من قبيل الورع: وقد عرَّف العلماء الورع عدَّة تعريفات منها:

أ. (هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس) [3].

ب. (هو اجتناب الشُبُهات خوفاً من الوقوع في المحرمات)[4].

أما موطن الورع فيكون عندما يشتبه على الإنسان أمرٌ فيتركه مخافة الوقوع في محظور أو مكروه، والاحتياط لأجلِ الورع منه ما يكون لتحصيل مصلحة المندوب مثاله : " من شكَّ هل غسل في الوضوء ثلاثاً أو اثنتين فإنَّه يأتي بالثالثة احتياطاً للمندوب ". ومنه ما يكون لدفع مفسدة المكروه، مثاله : " أن لا تقوم الخنثى عن يمين الإمام، ولا تتقدم الخنثى على الرجال" [5].

الثاني: ما كان من قبيل الخروج من الخلاف.

قال السيوطي: وفروعُ هذه القاعدة كثيرة جداً لا تُحصى، منها : استيعاب الرأس بالمسح، واستحباب المسح في الطهارة، وغسل المني بالماء، وترك صلاة الأداء خلف القضاء، وصلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها [6].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، 2/ 725، رقم: (1950)؛ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، 2/ 752، رقم: (1071).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، دار السلام – الرياض ، ط:1 ، 1421هـ، 4/ 372.

(3) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد علي بن محمد بن إبراه يم البكري الشافعي، (ت: 1057هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: 4، 1425هـ، 5/ 27.

(4) ينظر: الفروق للقرافي: 368/4؛ قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط: 1، 1407هـ، 1/ 542.

(5) ينظر: قواعد الأحكام: 2/ 31.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ، 1/ 136.

قال الليث بن سعد رحمه الله[1]:إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط[2].

وقال النووي:"والخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإنَّ العلماء متفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة أو وقوعٌ في خلافٍ آخر " [3].

مثاله: يُندب عند الحنفية أن يدعو بالمغفرة ما بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً[4].

وعند المالكية: " لا تُكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها " [5].

وعند الإمام الشافعي يقول في كتابة العبد : لا أمنع عن مكاتبة العبد عندما يجمع بين القوَّة والأمانة، وإنَّما استحباب للخروج من الخلاف؛ ولذلك فإنَّ داود أوجب كتابة عدد من جمع القوَّة والأمانة [6].

وعند الحنابلة: " الأفضل أن لا يزاد في تكبيرات صلاة الجنازة على أربع خروجاً من الخلاف "[7].

المطلب الثالث: جريان الاحتياط في المذموم

يكون الاحتياط مذموماً إذا بالغ به الإنسان ووصل درجة الغلو وهو قسمان:

1. ما كان من قبيل الوسوسة:

---

(1) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، عالم الديار المصرية، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين، مولده : بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة أربع وتسعين، كان فقيه مصر ومحدثها، سمع : عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير، مات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة . ينظر: سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: 748هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ: 3، 1405هـ، 8 / 136.

(2) جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: 463 هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية، طـ: 1، 1414هـ، 2/ 906.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي: 1/ 23.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، طـ:2، 1/ 340.

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ،1/ 266.

(6) ينظر: الأشباه والنظائر: تابع الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ:1، 1414هـ، 2/ 113.

(7) المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت:620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ: 1، 1414هـ، 2/ 325.

لقد جاءت النصوص النبويَّة لتدفع كلَّ قولٍ أو عملٍ كان من قبيل الوسوسة، ومن هذه النصوص :

"ما جاء عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ قوماً قالوا يا رسول الله ! إنَّ قوماً يأتوننا باللحم ولا ندري أذَكَروا اسمَ الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ: سمُّوا اللهَ عليه وَكلوه"[1].

وكقوله ﷺ للرَّجل الذي شكا إليه أنَّه يُخيَّل إليه وجود شيء في الصلاة فقال ﷺ: "لا ينفتل– أوْ لا ينصرف – حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً" [2].

وجهُ الدلالة من هذين الحديثين الشريفين: أنَّ الوسواس لم يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها، وعلى هذا فإن الوسوسة مُلغاةٌ مُطرَوحة، وما دامت لم تستقر وتثبُت فإنها لا حكمَ لها [3].

يقول ابن قدامة : (ثُمَّ لِيُعلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابه ما كان فيهم مُوَسْوِس . ولو كانت الوَسوَسة فضيلة لما ادَّخرها اللهُ عن رسولهِ وصحابته، خير الخلق وأفضلهم)[4].

2. ما كان من قبيل الحرج والمشقة:

إنَّ شريعتنا الإسلامية شريعةُ السَّماحة والتسهيل، جاءت ل رفع المشقة ودفع الحرج، والأدلـة على تيسيرها من القرآن والسنة كثيرةٌ جـداً منها:

قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[6].

ومن السُنَّة قوله ﷺ: "إنَّ هذا الدِّين يُسْر ولن يشادَّ الدِّين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا" [7].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، 2/ 726، رقم: (1952).

(2) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتي يتيقن، 1/ 64، رقم: (137).

(3) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449 هـ)، مكتبة الرشد – السعودية، ط: 2، 1423هـ، 6/ 199.

(4) ذم الموسوسين: ابن قدامة المقدسي، الفاروق الحديثة – مكتبة التوعية الإسلامية، ط:1، 1407 هـ، 1/ 14.

(5) سورة البقرة: الآية: 185.

(6) سورة البقرة: الآية: 286.

(7) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، 1/ 23 ، رقم: (39).

وقوله ﷺ: "لِتعْلَمَ يهود أنَّ في ديننا فُسْحة إنِّي أُرْسلتُ بحَنيفِيَّةٍ سَمْحة"[1].

يقول الشاطبي: وقد سُمِّيَ هذا الدِّين بالحنيفيَّة؛ لِما فيها من التسهيل والتيسير[2].
فهذه الآيات والأحاديث الكريمة تحمل في طيَّاتها معنى اليُسر في أُمور الدِّين، وعدم التَنطُّع والتشدد في العبادات والطاعات، وهذا أهم ما يُميِّز رسالةَ الإسلام عن غيرها من الرِّسالات السماويَّة السابِقة.

الخاتمــة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإتمام، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيِّنا محمد ﷺ مسك الختام، وعلى آله وأصحابه الأعلام وبعد:

فقد أتممت رحلتي هذه بفضل الله وكرمه وجمعت شتات ومستلزمات هذه البحث، ورَسَت سفينةُ رحلتي عند ساحل نهايتها فلا بدَّ من تسجيل أهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتي :

1. أثبت البحث أنَّ الاحتياط أصلٌ معتمدٌ في الشريعة الإسلامية؛ لأنَّه يعني الصَوْن والحفظ فمن تسلَّح به فقد استبرأ لدينه وعرضه.

2 جريان الاحتياط في الوجوب: وذلك في الحالتين إن كان الاحتياط وسيلةً لفعل واجب، و إذا كان الاحتياط سبيلاً إلى ترك محرَّم.

3. جريان الاحتياط في المندوب ما كان من قبيل الورع فيكون عندما يشتبه على الإنسان أمرٌ فيتركه مخافة الوقوع في محظور أو مكروه، والاحتياط لأجلِ الورع منه ما يكون لتحصيل مصلحة المندوب .

4. جريان الاحتياط في المذموم هو ما كان من قبيل الوسوسة ودفع الحرج والتكلفة .

---

(1) مسند الامام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : 241هـ)، 43/ 115، رقم: (25960)، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ: 1، 1421هـ. قال عنه الحافظ ابن حجر : إسناده حسن وله شواهد. ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري : أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت، طـ: 1، 1405هـ، 2/ 43.

(2) الموافقات: 1/ 521.

وأختم بحثي بالتضرع إلى الله تعالى أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلِّها، وأن يجيرنا من النار وخزيها، وأن يتقبل منّا هذا العمل، ويغفر لنا الزلل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسين علي بن عبد الكافي بـن علي بن تمام السبكي، (ت: 756هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط:1 ، 1401هـ.
2. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ.
3. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،ط:1، 1414هـ
4. أُصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية – الرياض، ط:1، 1426هـ.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:2.
6. البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ.
8. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، (ت:751هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة. ط: 1، 1416هـ
9. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، (ت: 478هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:1، 1418هـ
10. التبصرة في أُصول الفقه : أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1403هـ.
11. تغليق التعليق على صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1405هـ
12. جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بن الاثير، (ت: 606 هـ)، مكتبة الحلواني، ط:1، 1390هـ.
13. جامع البيان في تـأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت:310هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1420هـ.
14. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (ت: 463 هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: 1، 1414هـ

15. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: 450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ،
16. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الشافعي، (ت: 1057هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: 4، 1425هـ.
17. ذم الموسوسين: ابن قدامة المقدسي، الفاروق الحديثة – مكتبة التوعية الإسلامية، ط:1، 1407 هـ
18. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، دار الرسالة العالمية، ط: 1430،1هـ
19. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت:275هـ) ، المكتبة العصرية – بيروت
20. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت:275هـ)، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ،67/2، رقم: (752)، دار الرسالة العالمية – دمشق، ط:1 ،1430هـ.
21. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي – مصر، ط: 2، 1395هـ
22. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت:303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421هـ
23. سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: 748هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 3، 1405هـ.
24. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449 هـ)، مكتبة الرشد – السعودية، ط: 2، 1423هـ.
25. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، دار احياء التراث – بيروت.
26. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت: 695 هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 3، 1397هـ () الموافقات: 516/1.
27. غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت: 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ
28. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:852هـ)، دار السلام – الرياض ، ط:1 ، 1421هـ
29. الفصول في الأُصول: أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ.
30. الفوائد في اختصار المقاصد : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاصم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660 هـ)، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط:1، 1416هـ.
31. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصريف ببلشرز – كراتشي، ط: 1، 1407هـ.

32. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ: 1، 1414هـ.
33. كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) ، دار عالم الكتب – بيروت، طـ:1، 1417هـ.
34. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، (ت: 483 هـ)، دار الفكر – بيروت ، طـ: 1، 1421هـ.
35. مجموع الفتاوى: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:728 هـ)، دار الوفاء، طـ : 3، 1426هـ.
36. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:241هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ: 1421،1هـ () ينظر: الإحكام لابن حزم: 6/ 189.
37. مسند الامام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : 241هـ)، 43/ 115، رقم: (25960)، مؤسسة الرسالة – بيروت، طـ: 1، 1421هـ
38. معالم السنن = شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي، (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، طـ: 1، 1351هـ
39. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت:620هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، طـ: 1، 1414هـ
40. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مكتبة البيان – دمشق، مكتبة المؤيد – السعودية
41. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ
42. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ)، دار احياء التراث العربي– بيروت، طـ:2، 1392هـ.
43. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخ مي الشهير بالشاطبي، (ت:790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، طـ:1، 1417هـ

References

1. Al-Asqalani، A. ibn ʿA. ibn M. (1405 AH/1985 CE). Fath Al-bari: Sharh Saheeh Al-Bukhari (1st ed.). Al-Maktabah Al-Salafiyah. (Original work published 1405 AH)

2. Al-Asqalani، A. ibn ʿA. ibn M. (1405 AH/1985 CE). Fath Al-bari: Sharh Saheeh Al-Bukhari (S. A. R. M. al-Qazqi، Ed.; 1st ed.). Al-Maktabah Al-Islamiyah. (Original work published 1405 AH)

3. Al-Baji، M. ibn A. ibn A. S. (1414 AH/1994 CE). Usul Al-Sarakhsi (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

4. Al-Bakri Al-Shafi‘i، M. ‘A. ibn M. ibn I. (1425 AH/2004 CE). Al-Murshid Al-mu‘in ‘ala ḍaruri min ‘ulum al-din (4th ed.). Dar Al-Ma‘rifah.

5. Al-Buhuti، M. ibn Y. ibn Ṣ. D. (1417 AH/1996 CE). Kashf al-qina‘ ‘an matn al-Iqna‘ (1st ed.). Dar ‘Alam al-Kutub.

6. Al-Dhahabi، M. ibn A. ibn ‘U. (1405 AH/1985 CE). Siyar a‘lam al-nubala’ (3rd ed.). Mu’assasat al-Risalah.

7. Al-Ḥarrani، A. ibn H. (1397 AH/1977 CE). Sifat Al-fatwa wa-al-mufti wa-al-mustafti (M. N. al-D. al-Albani، Ed.; 3rd ed.). Al-Maktabah al-Islamiyah. (Original work published 1397 AH)

8. Ibn al-Atheer، M. ibn M. ibn ‘A. K. (1390 AH/1970 CE). Jami‘ al-usul fī aḥadith al-Rasul 1st ed.). Maktabat al-Ḥalwani.

9. Ibn al-Jawziyah، M. ibn A. B. ibn A. (1416 AH/1995 CE). Bada’i‘ al-fawa’id (1st ed.). Maktabat Nazar Muṣṭafa al-Baz.

10. Ibn al-Qayyim al-Jawziyah، M. ibn A. B. ibn A. (1416 AH/1995 CE). Bada’i‘ al-fawa’id (1st ed.). Maktabat Nazar Muṣṭafa al-Baz.

11. Ibn Battal، ‘A. ibn K. ibn ‘A. M. (1423 AH/2002 CE). Sharh Saheeh al-Bukhari (2nd ed.). Maktabat al-Rushd.

12. Ibn Hajar al-Asqalani، A. ibn ‘A. ibn M. (1405 AH/1985 CE). Fath al-bari: Sharh Saheeh al-Bukhari (1st ed.). Dar al-Salam.

13. Ibn Hanbal، A. ibn M. (1421 AH/2000 CE). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (1st ed.). Mu’assasat al-Risalah.

14. Ibn Kathir، M. ibn J. ibn Y. (1420 AH/1999 CE). Jami al-Bayan an ta’weel ay al-Qur’an (1st ed.). Mu’assasat al-Risalah.

15. Ibn Majah، M. ibn Y. (1430 AH/2009 CE). Sunan Ibn Majah (1st ed.). Dar al-Risalah al-Alamiyah.

16. Ibn Nujaym، Z. D. ibn I. (n.d.). Al-Bahr al-ra’iq Sharh Kanz al-daqa’iq (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami.

17. Ibn Qudamah، ‘A. ibn A. (1414 AH/1994 CE). Al-Mughni (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

18. Ibn Qudamah al-Maqdisi، ‘A. ibn A. (1407 AH/1987 CE). Dhamm al-waswas. Maktabat al-Faruq al-Ḥadithah lil-Tawzi‘ wa-al-I‘lan.

19. Ibn Qudamah al-Maqdisi، M. ibn A. ibn M. (1414 AH/1994 CE). Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmed (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

20. Al-Jaṣṣaṣ، A. ibn ‘A. (1414 AH/1994 CE). Al-Fusul fi al-usul (2nd ed.). Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu’un al-Islamiyah.

21. Al-Juwayni، ‘A. M. ibn ‘A. (1418 AH/1997 CE). Al-Burhan fi usul al-fiqh (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

22. Al-Juwayni، ‘A. M. ibn ‘A. (1401 AH/1981 CE). Ghiyath al-umam fi iltiyath al-zulam (‘A. al-‘A. al-Dib، Ed.; 2nd ed.). Dar al-Imam al-Haramayn.

23. Al-Kassani، ‘A. D. ibn M. ibn A. (1406 AH/1986 CE). Bada’i al-sana’i‘ fi tartib al-shara’i‘ (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

24. Al-Khattabi، H. ibn M. ibn I. (1351 AH/1932 CE). Ma‘alim al-Sunan: Sharh Sunan Abi Dawud (1st ed.). Al-Matba‘ah al-Ilmiyah.

25. Al-Mawardi، ‘A. ibn M. ibn Ḥ. (1419 AH/1998 CE). Al-Hawi al-Kabir fi fiqh madhhab al-Imam al-Shafi‘i (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

26. Al-Mujaddidi al-Barakati، M. A. I. (1407 AH/1987 CE). Usul al-fiqh (1st ed.). Dar al-Sadf.

27. Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Al-Musnad al-Saheeh al-Mukhtasar min al-Sunan bi-naql al-‘adl ‘an al-‘adl ‘an Rasul Allah salla Allah ‘alayhi wa-sallam. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

28. Al-Nasa’i، A. ibn S. ibn ‘A. (1421 AH/2000 CE). Al-Sunan al-kubra (Ḥ. ‘A. M. Shalabi، Ed.; 1st ed.). Mu’assasat al-Risalah.

29. Al-Nawawi، Y. ibn S. (1392 AH/1972 CE). Al-Minhāj: Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Hajjaj (2nd ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

30. Al-Qurtubi، Y. ibn ‘A. ibn M. (1414 AH/1994 CE). Jami li-Bayan al-‘ilm wa-fadlihi (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

31. Qasim، Ḥ. M. (n.d.). Manar al-Qarai: Mukhtasar Sharh Saheeh al-Bukhari. Maktabat al-Bayan; Maktabat al-Mu’ayyad.

32. Al-Sarakhsi، M. ibn A. (1421 AH/2000 CE). Al-Mabsut (1st ed.). Dar al-Fikr.

33. Al-Shatibi، I. ibn M. ibn M. (1417 AH/1996 CE). Al-Muwafaqat fi usul al-Shari’ah (M. ibn Ḥ. Āl Salman، Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.

34. Al-Shirazi، A. ibn ‘A. ibn Y. (1403 AH/1983 CE). Al-Tabisrah fi usul al-fiqh (M. Ḥ. Hittu، Ed.; 1st ed.). Dar al-Fikr.

35. Al-Sulami، ‘A. ibn N. ibn ‘A. (1426 AH/2005 CE). Uṣūl al-fiqh allati la yasa‘u al-faqih jahluha (1st ed.). Dar al-Tadmurīyah.

36. Al-Subki، T. D. ‘A. ibn ‘A. K. (1401 AH/1981 CE). Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (1st ed.). Jama‘at al-Azhar.

37. Al-Suyuti، J. D. ‘A. R. ibn A. B. (1411 AH/1991 CE). Al-Ashbah wa-al-naza’ir (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

38. Al-Tabari، M. ibn J. ibn Y. (1420 AH/1999 CE). Jami al-Bayan ‘an ta’wil ay al-Qur’an (1st ed.). Mu’assasat al-Risalah.

39. Al-Tirmidhi، M. ibn ‘Ī. ibn S. (1395 AH/1975 CE). Sunan al-Tirmidhi (A. M. Shakir et al.، Eds.; 2nd ed.). Maṭba‘at Musṭafa al-Babi al-Ḥalabi.

40. ‘Alish، M. ibn A. (1409 AH/1989 CE). Minh al-jalil: Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.

41. Al-Zarkashi، B. D. M. ibn ‘A. (n.d.). Al-Bahr al-muḥiṭ fi Uṣūl al-fiqh (1st ed.). Dar al-Kutubi.

42. Abu Dawud، S. ibn al-A. ibn I. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Al-Maktabah al-‘Asriyah.

43. Abu Dawud، S. ibn al-A. ibn I. (1430 AH/2009 CE). Sunan Abi Dawud (1st ed.). Dar al-Risalah al-Alamiyah.